



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>تتم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 245 مؤرخ في 28 جمادى الاولى
عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 يتضمن
تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "لوسائل
التجهيز" بمهامه (استدرار) .
405

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28
فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مستشار بمجلس
المحاسبة.
405

مرسوم رئاسي رقم 90 - 91 مؤرخ في 23 شعبان عام
1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد في ميزانية مصالح رئيس
الحكومة
401

مرسوم رئاسي رقم 90 - 92 مؤرخ في 23 شعبان عام
1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.
403

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الرخام في المكان الذي يسمى الضاية (عين الدفلى) 408

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملح شط مروان (بسكرة) 409

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم للرمل الصواني في ناحية جبل القلعة (جيجل) 410

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال سبخ الملح في سيدي بوزيان. (غليزان) 410

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الخث (كيسلفور) في سيق (معسكر) 411

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في بوقايد (تيسمسيلت) 412

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في عين ميمون (خنشلة) 413

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الدولوميت في جبل تليوات (أم البواقي) 414

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الأبيض (الكاولان) في جبل دباغ (قاللة) 415

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرمل في سيدي بوعلي (الشلف) 416

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالأمانة العامة للحكومة. 405

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مساعد وكيل الجمهورية في محكمة وادي الزناتي، 405

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة. 405

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يتضمنان احداث فرعين بدائرة اختصاص محكمة الوادي. 406

وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 28 صفر و 19 ربيع الاول و 4 و 16 ربيع الثاني و 22 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 9 و 30 اكتوبر و 14 و 26 نوفمبر و 20 ديسمبر سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي 407

مقررات مؤرخة في 6 و 13 و 25 و 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 و 10 و 22 و 27 يناير سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي 407

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتخليص بـديوان وزير الاقتصاد، قائم بالأعمال مؤقتا 408

وزارة المناجم

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال " سبخ الملح في بطيوة " (سبخة أرزيو) 408

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في خرزة يوسف (سطيف) 422

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بشهادات الملاحة التي تسلم للسفن التي تمارس ملاحه بحرية مهنية أو ملاحه ترفيهية بدون طاقم مأجور. 423

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات. 424

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة الصحة. 424

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (المنظمة الاشتراكية للعمال). 424

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر) 425

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الابيض (الكاولان) في تمازيرت (جيجل) 416

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحث الصواني في كاف حجيرات (جيجل). 417

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في بوحنيقية (معسكر). 418

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام في كريستيل (وهران). 419

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في تاقبال (تلمسان) 420

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال البنتونيتي في مغنية (تلمسان). 420

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في العابد (تلمسان) 421

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 91 مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماده قدره مائة وخمسة عشر مليون دينار (115.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماده قدره مائة وخمسة عشر مليون دينار (115.000.000 دج) ويقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تحدد نصوص خاصة التوزيع حسب نوعية الاعتمادات المخصصة في المادة 3 اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي العنوان الثالث " وسائل المصالح - القسم السابع " المصاريف المختلفة "، بابان يعنونان كالآتي :

- 37 - 04 مصاريف تسيير وزارة المجاهدين سابقا.

- 37 - 05 مصاريف تسيير وزارة الاعلام والثقافة

سابقا.

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة - الاحتياطي المجمع	3.700.000
37 - 92	التسيير المؤقت لمصاريف التسيير الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة سابقا	74.700.000
37 - 93	التسيير المؤقت لمصاريف التسيير الخاصة بميزانية وزارة المجاهدين سابقا	36.600.000
	مجموع القسم السابع	115.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	115.000.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين -	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	ميزانية مصالح رئيس الحكومة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
04 - 37	مصاريف التسيير لوزارة المجاهدين سابقا	40.300.000
05 - 37	مصاريف التسيير لوزارة الاعلام والثقافة سابقا	74.700.000
	مجموع القسم السابع	115.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لمصالح رئيس الحكومة.	115.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية تسيير وزارة النقل ثلاثة ابواب تعنون كالآتي :

- 07 - 36 : اعانة للمكتب الوطني للسياحة،
- 08 - 36 : اعانة للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية،
- 07 - 44 : اعانة للمركز الوطني للتكوين في السياحة.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون وتسعمائة ألف دينار (74.900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول " ا " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون وتسعمائة ألف دينار (74.900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 92 مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 28 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة بالدينار
05 - 36	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير اعانة للمؤسسات المكلفة بالسياحة	46.500.000
	مجموع القسم السادس	46.500.000
94 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة التسيير المؤقت لمصاريف تسيير كتابة الدولة للسياحة سابقا	28.400.000
	مجموع القسم السابع	28.400.000
	المجموع العام للاعتمادات المملغة	74.900.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
07 - 36	ميزانية تسيير وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير اعانة للمكتب الوطني للسياحة	47.900.000
 اعانة للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية	4.000.000
08 - 36	مجموع القسم السادس	51.900.000
07 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع التشجيعات والتدخلات اعانة للمركز الوطني للتكوين في السياحة	23.000.000
	مجموع القسم الرابع	23.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	74.900.000

- الصفحة 1501 - العمود الاول - المادة
الاولى - السطر الثالث.

بدلا من :

يكلف السيد محمد السعيد بلحوس...

يقراً :

يكلف السيد السعيد بلحوس...

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي رقم 89 - 245 مؤرخ في 28 جمادى الاولى
عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 يتضمن
تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة
"لوسائل التجهيز" بمهامه (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 29
جمادى الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول
مارس سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410
الموافق اول مارس سنة 1990 يعين السادة الآتية اسماؤهم
قضاة في المحاكم الآتية :

- الأنسة نورة عكوش، لدى محكمة تقزيرت،
- الأنسة فاطمة الزهراء مربوحي، في محكمة بسكرة،
- الأنسة سامية قارة، في محكمة الجزائر،
- الأنسة سليمة طالب، في محكمة الخروب،
- السيد العربي عودية، في محكمة أدرار،
- السيد رابع بشاطة، في محكمة سيدي عقبة،
- السيد ابراهيم بوقاسي، في محكمة تيندوف،
- السيد زرزور فارح، في محكمة تامنغست،
- السيد مولود قطار، في محكمة ورقلة،
- السيد عبد الوهاب مهداوي، في محكمة القالة،
- السيد عبد القادر ميهوب، في محكمة الاغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28
فبراير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مستشار
بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410
الموافق 28 فبراير سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد
البشير بن منصور بصفته مستشارا في مجلس المحاسبة بناء
على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول
مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالامانة
العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410
الموافق اول مارس سنة 1990، يعين السيد مبروك حسين
مديرا بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول
مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مساعد وكيل
الجمهورية في محكمة وادي الزناتي،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410
الموافق اول مارس سنة 1990 يعين السيد مبارك بن عيسى
مساعد لوكيل الجمهورية في محكمة وادي الزناتي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يتضمنان احداث فرعين بدائرة اختصاص محكمة الوادي.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 23 رمضان عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 2 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بدائرة اختصاص محكمة الوادي فرع تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات دبيلة، حاسي خليفة، سيدي عون، تريفايوي، طالب العربي، دوار الماء، بني قشة، يحدد مقر هذا الفرع ببلدية الدبيلة.

المادة 2: يختص فرع الدبيلة في حدود اختصاصاته بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وشرطة المخالفات والجنسية والحالة المدنية المتنوعة.

المادة 3: يسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990.

علي بن فليس

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 2 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بدائرة اختصاص محكمة الوادي فرع تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات قمار، كونين، تاغزوت، ورماس، الرقية، حمراية.

ويحدد مقر هذا الفرع ببلدية قمار.

المادة 2: يختص فرع بلدية القمار في حدود اختصاصاته بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وشرطة المخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المتنوعة.

المادة 3: يسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990.

علي بن فليس

وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 28 صفر و 19 ربيع الاول و 4 و 16 ربيع الثاني و 22 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 9 و 30 اكتوبر و 14 و 26 نوفمبر و 20 ديسمبر سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 28 صفر عام 1410 الموافق 9 اكتوبر سنة 1989 يعتمد السيد قويدر خطار، الساكن في عين تموشنت، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1410 الموافق 30 اكتوبر سنة 1989 يعتمد السيد عبد الرحمن اقوجيل، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 يعتمد السيد محمد بن تواتي، الساكن في رويبة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 26 نوفمبر سنة 1989 يعتمد السيد بشير حاج صالح، الساكن في وهران، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 20 ديسمبر سنة 1989 يعتمد السيد جيلالي طنجاوي الساكن في دلس (ولاية بومرداس) لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقررات مؤرخة في 6 و 13 و 25 و 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 و 10 و 22 و 27 يناير سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 يناير سنة 1990، يعتمد السيد ابراهيم جريدان الساكن في الجلفة، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 يناير سنة 1990، يعتمد السيد زروق سعيداني الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يعتمد السيد رضوان حاج عيسى، الساكن في الاغواط، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 22 يناير سنة 1990 يعتمد السيد عبد المولى بن عصمان، الساكن في أولاد موسى، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يعتمد السيد محمد بوعلي، الساكن في معسكر، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يعتمد السيد ابراهيم حجري، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحودية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة لاستغلال ملح الصوديوم في سبخا بطيوة، سبخة أرزيو، ولاية وهران.

المادة 2 : وفقا للخريطة المعدة بمقياس 1/50.000 الملحقة بملف تسوية الاستغلال قانونيا تحدد المساحة موضوع طلب الحدود الطبيعية " سبخة أرزيو ".

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الرخام في المكان الذي يسمى الضاية (عين الدفلى)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يعتمد السيد أحسن ورغي، الساكن في تبسة، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الاراضى العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتخليص بديوان وزير الاقتصاد، قائم بالأعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 صادر عن وزير الاقتصاد، يعين السيد مولاي بغدادي بن مهدي، مكلفا بالدراسات والتخليص بديوان وزير الاقتصاد، قائما بالأعمال مؤقتا. لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المناجم

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة الاستغلال " سبخا الملح في بطيوة " (سبخة أرزيو)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملح شط مروان (بسكرة)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يظبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة للبحث عن مناجم للرخام في المكان الذي يسمى الضاية الواقع في تراب بلديتي بوراشد وعين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 / 1 الملحق بالملف، تتكون المساحة موضوع طلب البحث من مضعين اثنين ذوي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسيهما الاحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

المساحة 1 :

س = 427 740	س = 428 320
ج	ا
ص = 325 040	ص = 325 450

س = 427 680	س = 428 390
د	ب
ص = 325 240	ص = 325 330

المساحة 2 :

س = 429 080	س = 429 930
ج	ا
ص = 325 700	ص = 327 240

س = 428 850	س = 430 200
د	ب
ص = 325 910	ص = 327 060

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة لاستغلال ملح الصوديوم في شط مروان، ولاية بسكرة

المادة 2 : وفقا لمستخرج الخريطة بمقياس 50.000 / 1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا تحدد المساحة موضوع طلب الحدود الطبيعية لشط مروان.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم للرمل الصواني في ناحية جبل القلعة (جيجل)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 418 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الحدودية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة رخصة للبحث عن منجم للرمل الصواني في محيط جبل القلعة على مساحة 20 هكتار ببلدية الشحنة، دائرة الطاهير ولاية جيجل.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بالملف تحدد المساحة موضوع الطلب شرقا وجنوبا وغربا بالأجراف المطابقة تقريبا لمنحنى مستواه 220، ويحدها شمالا برج الماء بوعشير.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال " سباح الملح " في سيدي بوزيان (غليزان)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الخث (كيسلفور) في سيق (معسكر).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتوجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الخث (كيسلفور) في سيق، الواقع في تراب بلدية سيق، ولاية معسكر.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، يشتمل المنجم على

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة لاستغلال ملح الصوديوم في سبخة سيدي بوزيان، ولاية غليزان.

المادة 2 : وفقا لمستخرج الخريطة بمقياس 1/ 50.000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تحدد المساحة موضوع الطلب الحدود الطبيعية لسبخة سيدي بوزيان.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة سبعين (70) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

241	850 = س	ط	242	060 = س	هـ
246	130 = ص		247	465 = ص	
240	495 = س	ي	242	035 = س	و
246	350 = ص		247	095 = ص	
239	885 = س	ك	242	220 = س	ز
246	000 = ص		246	390 = ص	
			242	175 = س	ح
			246	160 = ص	

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة بالنسبة الى مساحة الشاذلية وعشر (10) سنوات بالنسبة الى تاحلايت، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في بوقايد (تيسمسيلت).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتوجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

ثلاث مساحات تقع في القطاعات التي تسمى الشاذلية (مساحتان) وتاحلايت (مساحة واحدة).

يمثل كل مساحة من مساحات الاستغلال مضلع ذو اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسها الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

قطاع الشاذلية :

المساحة 1

248	320 = س	هـ	246	350 = س	أ
249	985 = ص		249	325 = ص	
247	960 = س	و	246	415 = س	ب
249	450 = ص		249	850 = ص	
247	290 = س	ز	247	320 = س	ج
249	165 = ص		250	040 = ص	
246	880 = س	ح	247	845 = س	د
249	350 = ص		250	225 = ص	

المساحة 2

245	820 = س	ج	245	000 = س	أ
249	565 = ص		249	450 = ص	
245	285 = س	د	245	680 = س	ب
249	170 = ص		249	770 = ص	

قطاع تاحلايت :

239	555 = س	ج	239	315 = س	أ
247	975 = ص		246	000 = ص	
240	935 = س	د	239	275 = س	ب
247	685 = ص		246	965 = ص	

محلة سيدي بلعباس :

407 830 = س 408 600 = س

ب

287 300 = ص 287 300 = ص

408 600 = س 407 830 = س

د

287 500 = ص 287 500 = ص

محلة الشمال الشرقي :

407 822 = س 407 837 = س

ب

288 082 = ص 288 133 = ص

408 435 = س 408 452 = س

د

287 870 = ص 287 918 = ص

ج

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في عين ميمون (خنشلة).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار وحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم البريت في بوقايد، برج بونعامة وسيدي سليمان، في ولاية تيسمسيلت

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، يتكون منجم بوقايد من ثلاث مساحات استغلال تسمى : محلة الاخضر (بلدتا بوقايد وبرج بونعامة)، محلة سيدي بلعباس (بلدتا سيدي سليمان وبوقايد)

تتكون كل مساحة من المساحات الثلاث من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

محلة الاخضر :

405 190 = س 404 187 = س

ب

288 009 = ص 287 923 = ص

405 130 = س 405 250 = س

د

288 177 = ص 288 090 = ص

404 800 = س 404 943 = س

و

288 182 = ص 288 225 = ص

404 192 = س

ز

288 050 = ص

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الدولوميت في جبل تليوات (أم البواقي).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الدولوميت في جبل تليوات الواقع في بلدية أولاد حملة، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يظبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم البريت في عين ميمون الواقع في تراب بلدية تانزة، ولاية خنشلة.

المادة 2 : وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 5000 / 1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، يمثل المساحة موضوع الطلب مضعان ذوا أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسهما الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية المنطقة الشمالية :

المساحة الأولى :

س = 625 88 س = 575 87

ص = 650 240 ص = 640 238 ج

س = 925 89 س = 960 86

ص = 700 237 ص = 700 239 د ب

س = 300 87 هـ

ص = 600 240

المساحة 2 :

س = 740 91 س = 425 92

ص = 570 243 ص = 390 242 ج

س = 150 93 س = 435 91

ص = 975 242 ص = 025 243 د ب

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد النجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الصلصال (الكاولان) في جبل دباغ الواقع في تراب بلدية ركنية، ولاية قالمة.

المادة 2 : وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذى أضلاع مستقيمة، تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

س = 52 000	س = 48 350
ص = 9 500	ص = 10 335
س = 52 480	س = 48 590
ص = 9 500	ص = 10 955
س = 52 835	س = 49 850
ص = 9 300	ص = 11 000
س = 52 815	س = 52 000
ص = 8 825	ص = 9 772
س = 50 500	
ص = 9 590	

المادة 2 : وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذى أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه أ ب ج د هـ و ز الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

س = 834 265	س = 834 870
ص = 314 885	ص = 314 590
س = 834 490	س = 834 645
ص = 314 975	ص = 314 535
س = 834 660	س = 834 335
ص = 314 985	ص = 314 575
س = 834 875	
ص = 314 735	

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة أربع وثلاثين (34) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الابيض (الكاولان) في جبل دباغ (قالمة).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة الاستغلال منجم الرمل في سيدي بوعلي (الشلف).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار وحدودية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الرمل الصوانى في سيدي بوعلي الواقع في تراب بلدية أولاد فارس، ولاية الشلف.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 / 1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه أ ب ج د هـ والاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

س = 375 745 س = 375 225

ص = 333 062,5 ص = 332 080

س = 375 990 س = 375 045

ص = 332 980 ص = 332 205

س = 376 070 س = 375 272,5

ص = 332 827,5 ص = 332 665

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الابيض (الكاولان) في تمازيرت (جيجل)

ان وزير المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحث الصواني في كاف حجيرات (جيجل).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 418 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة رخصة لاستغلال مقلع الحث الصواني المسمى كاف حجيرات، والواقع في المكان الذي يدعى وادي قيصير، بلدية العوانة، دائرة العوانة، ولاية جيجل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنجمية رخصة استغلال منجم الكاولان في تمازيرت الذي تبلغ مساحته 7,9 كلم²، والواقع في تراب بلدية الملية، ولاية جيجل.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة الاستغلال من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

س = 49 100 س = 49 720

ص = 21 090 ص = 19 220

س = 50 575 س = 49 325

ص = 20 670 ص = 19 760

س = 50 970 س = 49 100

ص = 20 125 ص = 20 610

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليوسنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الحدودية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في بوحنيفية الواقع في تراب بلدية بوحنيفية، ولاية معسكر.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا تتكون المساحات موضوع الطلب من مصلعين اثنين ذوي أضلاع مستقيمة تحدد رؤسهما الاحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

المساحة 1 :

س = 227 620 س = 227 970 هـ

ص = 251 620 ص = 250 120 هـ

س = 227 590

ب س = 228 100 و

ص = 251 370

س = 227 580 ص = 251 390 و

ص = 251 020 س = 228 020 ز

س = 227 740 ص = 251 500 د

ص = 250 980

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/ 2000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، يمثل المساحة موضوع الطلب مضلع تحدد رؤوسه أ ب ج د هـ الاحداثيات الآتية (منظومة UTM الاسقاطية) :

س = الطريق الوطني س = 739 200

جيجل - بجاية د

أ ص = 4075 800

ص = 407 6400

س = الطريق الوطني س = 739 400

جيجل - بجاية هـ

ب ص = 407 6400

ص = 4075 800

س = 739 400

ج ص = 407 5900

تتكون أضلاع هذا المضلع من مستقيمات باستثناء الضلع أ - هـ الذي يساير محور الطريق الوطني جيجل - بجاية.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة أربعين (40) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في بوحنيفية (معسكر).

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

المساحة 2 :

س = 248 150 س = 360 248

ص = 226 070 ص = 750 225

س = 249 020 س = 190 248

ص = 226 090 ص = 860 225

س = 248 870

ص = 225 780

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام في كريستل الواقع في بلدية سيدي بن بيقى، ولاية وهران.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/ 5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤسه أ ب ج د هـ و ز الاحداثيات الآتية بمنظومة "MTU" الاسقاطية (مغزل 30).

س = 732 290 س = 540 731

ص = 3972 200 ص = 580 3970

س = 732 930 س = 540 731

ص = 3971 240 ص = 840 3971

س = 732 430 س = 770 731

ص = 3970 980 ص = 070 3972

س = 732 220

ص = 3970 580

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة أربعين (40) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام في كريستيل (وهران).

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في تاقبالت (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحودية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في تاقبالت الواقعة في تراب بلدية بن سكران، ولاية تلمسان.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحات موضوع الطلب من مصلعين اثنين ذوي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسهما الاحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

المساحة 1 :

س = 520 144 س = 200 144

ص = 690 208 ص = 100 208

س = 550 144 س = 110 144

ص = 470 208 ص = 200 208

س = 480 144 س = 230 144

ص = 190 208 ص = 420 208

المساحة 2 :

س = 170 141 س = 840 140

ص = 470 208 ص = 096 208

س = 250 141 س = 710 140

ص = 240 208 ص = 310 208

س = 020 141 س = 910 140

ص = 080 208 ص = 480 208

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال البنتونيتي في مغنية (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في العابد (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الرصاص والزنك في العابد، الواقع في تراب بلدية البويهي، ولاية تلمسان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الصلصال البنتونيتي الواقع في تراب بلدية مغنية، ولاية تلمسان.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضيع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

س = 100 340 س = 101 735

ص = 188 050 ص = 186 500

س = 100 550

ب س = 100 350

ص = 180 050 و

س = 100 715 ص = 186 450

ج ص = 187 640

س = 100 075 ز

س = 101 145 ص = 186 610

د ص = 187 890

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الرصاص والزنك في خربة يوسف، الواقع في بلدية عين ازال، ولاية سطيف.

المادة 2 : وفقا لمستخرج التصميم بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تمثل المساحة موضوع الطلب مضلع ذو أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية :

س = 748 055	س = 748 880
و	أ
ص = 284 500	ص = 285 360
	س = 749 010
س = 748 625	ب
ز	ص = 285 400
ص = 285 040	س = 749 325
	ج
س = 748 650	ص = 285 080
ح	س = 749 300
ص = 285 185	د
س = 748 930	ص = 284 760
ط	س = 749 020
ص = 285 180	هـ
	ص = 284 500

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية، المنطقة الشمالية :

س = 97 410	س = 100 720
أ	د
ص = 142 100	ص = 139 540
س = 100 360	
ب	س = 95 025
ص = 141 625	هـ
س = 100 915	ص = 139 540
ج	
ص = 141 062	

يتكون الضلع أ هـ من الخط الذي يرسم الحدود الجزائرية المغربية.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990. يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في خربة يوسف (سطيف).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة النجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

يرفق نموذجه بأصل هذا القرار وحجمه اثنان وثلاثون سنتيمترا في اثنین وعشرين سنتيمترا (32 × 22 سم) يتكون من شقين اثنین واضافات.

1 - يحتوي الشق الاول على الملاحظات التالية :

- اسم الجهاز

- صنف السفينة

- مواصفات السفينة

- اسم السفينة ومكان تسجيلها ورقمه

- تاريخ تجهيز السفينة، مدته، ومكانه ورقمه

- نوع الملاحه التي خصصت لها السفينة

- شروط تعاقد الطاقم على السفينة

- اسم صاحب التأمين.

2 - ويحتوي الشق الثاني على حصر الطاقم والمعدات وكذا تأشيرة السلطة الادارية البحرية المختصة وتاريخها ومكان صدورها.

3 - تحتوي الاضافات على الملاحظات والتقييدات التالية المتعلقة بالطاقم.

- اللقب والاسم، تاريخ ومكان الولادة

- عنوان المنزل

- طبيعة شهادة التأهيل

- رقم الدفتر المهني البحري ومكان تسجيل البحار

- نوع الملاحه التي عين فيها

- وظيفة البحار والصفة التي حمل بها

- تاريخ ومكان الركوب والنزول

- تصنيف وتجنيد البحار زمن الحرب

- الفصل : تاريخه، مكانه وأسبابه.

المادة 4 : تحدد مدة صلاحية دفتر البحارة باثني عشر (12) شهرا تجدد في نهايتها.

المادة 5 : تسلم الادارة البحرية المختصة دفتر البحار.

المادة 6 : عندما تنتهي صلاحية دفتر البحار في بلاد اجنبية، تمدد السلطة القنصلية الجزائرية الرخصة حتي وصول السفينة إلى أول ميناء جزائري. وفي حالة عدم تمثيل القنصلية الجزائرية يمكن ربان السفينة وبصفة استثنائية، أن يذكر في دفتر السفينة، التغيير الذي حدث في تكوين الطاقم. والوظائف الطارئة على أعضائه.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بشهادات الملاحه التي تسلم للسفن التي تمارس ملاحه بحرية مهنية او ملاحه ترفيهية بدون طاقم ماجور.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل سفينة تمارس الملاحه البحرية المهنية والتي يتكون طاقمها من رجال البحر أو تمارس ملاحه ترفيهية لا يوجد على متنها طاقم ماجور أن تكون مزودة بشهادة الملاحه ولاسيما بدفتر البحارة أو بطاقة المرور الفردية أو الجماعية حسب الحالات،

المادة 2 : تحدد أحكام هذا القرار نموذج دفتر البحارة وبطاقة المرور الفردية أو الجماعية وكذا مواصفاتهما العامة وفترة صلاحيتهما، والملاحظات والتقييدات والتشطيبات التي تتضمنها هذه الوثائق.

المادة 3 : يعني دفتر البحارة السفن المخصصة للملاحه التجارية والملاحه المساعدة، وملاحه الصيد البحري وكذا الملاحه الترفيهية التي تستخدم رجال البحر.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد أحسن حمادو، رئيسا للديوان قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة الصحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 صادر عن وزير الصحة، يعين السيد محمد رشيد دربوش، مفتشا قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الصحة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : عند نهاية فترة صلاحية دفتر البحار يسلم هذا الاخير إلى السلطة الادارية المختصة في ميناء التجهيز.

المادة 8 : تعني بطاقة المرور الفردية أو الجماعية السفن التي خصصت للملاحة الترفيهية والتي لا تحتوي على طاقم مأجور وهي إجبارية في حق كل السفن الترفيهية التي لا يوجد على متنها طاقم مأجور مهما كانت جملتها.

يرفق نموذج بأصل هذا القرار وحجمه أربعة عشر سنتيمترا على عشرة ونصف سنتيمترا (14سم x 5, 10 سم) ويتكون من شقين اثنين (2) .

1 - يحتوي الشق الاول على الملاحظات التالية :

- رقم بطاقة المرور
- القائمة الدنيا لعتاد الأمن
- قائمة عتاد الصيد حسب نوع الترفيه (بسيط أو صيد)
- اسم السفينة نوعها ومواصفاتها.

2 - ويحتوي الشق الثاني على الملاحظات التالية :

- تعريف بصاحب السفينة مع الصورة
- انتماء صاحب السفينة إلى نادي من أندية الملاحة
- رقم رخصة السياقة وتاريخ تسليمها
- تأشيرة السلطة الادارية البحرية المختصة.

المادة 9 : تحدد مدة صلاحية بطاقة المرور باثني عشر (12) شهرا.

المادة 10 : تسلم السلطة الادارية البحرية المختصة بطاقة المرور.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989.

الهادي خضيري

اعلانات وبلغات

" المنظمة الاشتراكية للعمال "

المقر الرئيسي : 25 شارع احمد زبانه الجزائر العاصمة.
أودعه السيد مصطفى بن محمد، المولد في تاريخ 31 / 12 / 1926، الجزائر العاصمة.

العنوان : ع 2 س 38 حي المحمدية، الحراش، الجزائر العاصمة.
المهنة : متقاعد

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (المنظمة الاشتراكية للعمال) .

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 26 ديسمبر سنة 1989 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :

1 - السيد مصطفى بن محمد، المولود في
31 / 12 / 1926، الجزائر العاصمة.

العنوان : ع 2 س 38 حي المحمدية، الحراش، الجزائر العاصمة.
المهنة : متقاعد،

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية،

2 - الأنسة : لويزة حنون، المولودة في 7 / 4 / 1954
بالشفقة، جيجل،

العنوان : 13 شارع الفداء، عنابة،

المهنة : قانونية،

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية.

3 - السيد عبد الرحمن عرفوتني، المولود في
14 / 1 / 1940 بقسنطينة.

العنوان : 13 شارع محمد الخامس، الجزائر العاصمة،
المهنة : أستاذ،

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم
21 / 1 / 1990 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

" الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر "،

المقر الرئيسي : 8 شارع علي عزيل، الجزائر العاصمة.
أودعه السيد محمد الصغير نقاش المولود في
26 / 4 / 1918 بأولاد ميمون، تلمسان.

العنوان : حي الامير عبد القادر رقم 8 فيلا 117
وهران.

المهنة : طبيب،

الوظيفة : رئيس الحركة.

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :

1 - محمد الصغير نقاش المولود في 26 / 4 / 1918
بأولاد ميمون، تلمسان.

العنوان : حي الامير عبد القادر رقم 8 فيلا 117
وهران،

المهنة : طبيب،

الوظيفة : رئيس الحركة.

2 - جمال قنان، المولود في 12 / 8 / 1936 ببوقاعة
سطيف،

العنوان : 97 شارع صالح بوعكوير، الجزائر،

المهنة : استاذ جامعي

الوظيفة : أمين عام.

3 - الطاهر خليل، المولود في 24 / 2 / 1943
بالحمادة، غليزان.

العنوان : حي البساتين، الشلف

المهنة : إطار

الوظيفة : عضو اللجنة الوطنية للتنسيق.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي